



قرار رقم (213) لسنة 2025

بشأن

إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية لشركة بي دي أو للاستشارات الاقتصادية والإدارية والصناعية
والكمبيوتر وفتح المعاهد التدريبية الأهلية ذ.م.م وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى
الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص شركة بي دي أو للاستشارات الاقتصادية والإدارية والصناعية والكمبيوتر وفتح المعاهد التدريبية الأهلية ذ.م.م رقم AP/ 2018 / 0008 الصادرة بتاريخ 2024/12/05؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (45) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/12/17.

قرر ما يلي:

مادة أولى:
إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية (تقويم الأصول) لشركة بي دي أو
للاستشارات الاقتصادية والإدارية والصناعية والكمبيوتر وفتح المعاهد
التدريبية الأهلية ذ.م.م وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة
أسواق المال وذلك لعدم استيفاءه للمعايير المطبقة فيما يخص العمل بمهنية
عند تقديم خدماته بشأن تقارير التقييم، والتي لم يلتزم بها بالحيادية وعدم
التحيز.

مادة ثانية:
تستوفي الشركة كافة الالتزامات القانونية المقررة بموجب القانون رقم (7)
لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما، وذلك عن الفترة الزمنية السابقة لنفاذ هذا القرار.

مادة ثالثة:
على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

عماد أحمد تيفوني



صدر بتاريخ: 2025/12/17

1888898
WWW.CMA.GOV.KW